

205284 - هل يحق لهم الحجر على أموال والدهم لكبر سنه وتبذيره في المال ؟

السؤال

يبلغ الأب أربعاً وثمانين عاماً ، أحياناً يكون مالكا للعقل ، وأحياناً لا يعرف أبنائه ، وقد بدأ يزوره أناس من عمان ، ويحضرون له بعض الأشرطة ، ويشترىها منهم بمبالغ كبيرة ، قد تصل للمليون . فهل يحق لأبنائه أن يحجروا عليه ؟

الإجابة المفصلة

أجاز جمهور العلماء الحجر على الرجل البالغ إذا لم يكن رشيداً يُحسن التصرف في أمواله ، أو كان مفسداً لها ، أو فاقداً لعقله ، أو أصيب بخلل فيه .
” فَاَلْمُسْرِفُ فِي الْأَمْوَالِ : يُعْتَبَرُ سَفِيهًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ،
لِأَنَّهُ يُبَدِّرُ الْأَمْوَالَ وَيُضَيِّعُهَا عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ
وَالْعَقْلِ ...

وَعَلَى ذَلِكَ : فَالْإِسْرَافُ النَّاشِئُ عَنِ السَّفَهِ سَبَبٌ لِلْحَجْرِ
عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ رَأْيُ الصَّاحِبَيْنِ : أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ
الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ “ .

انتهى من “الموسوعة الفقهية” (4/194) .

وجاء في “الموسوعة الفقهية” أيضاً (17/92) : ” وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ
فِي الْحَجْرِ عَلَى الْمَجْنُونِ سَوَاءً أَكَانَ الْجُنُونُ أَضِلًّا أَمْ
طَارِئًا ، وَسَوَاءً أَكَانَ قَوِيًّا أَمْ ضَعِيفًا ، وَالْقَوِيُّ : الْمُطْبِقُ
، وَالضَّعِيفُ : غَيْرُهُ “ .

ويلحق بالمجنون : الرجل الذي

كبرت سنه واختل عقله ، بحيث لا يحسن التصرف ولا التدبير.

قال ابن قدامة : ” قَالَ أَحْمَدُ : وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُنْكَرُ عَقْلُهُ ،

يُحْجَرُ عَلَيْهِ ، يَعْنِي : إِذَا كَبُرَ ، وَاخْتَلَّ عَقْلُهُ ، حُجِرَ

عَلَيْهِ ، بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْجِزُ بِذَلِكَ عَنْ

التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، وَحِفْظِهِ ، فَأَشْبَهَ

الصَّبِيِّ وَالسَّفِيَةِ“. انتهى من “المغني” (6/610) .
وقال العمراني : “ والدليل على ثبوت الحجر على السفية والصبي والمجنون أيضاً ،
قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ
صَعِيْفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُؤْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلَلْ وَلِيُّهُ
بِالْعَدْلِ) ، والسفيه يجمع : المبذر بماله ، والمحجور عليه لصغر.
والضعيف يجمع : الشيخ الكبير الفاني ، والصغير ، والمجنون .
فأخبر الله تعالى : أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم ، فدل على ثبوت
الحجر عليهم“. انتهى من “البيان في مذهب الإمام الشافعي” (6/207) .

وقد روى ابن أبي شيبة في
“مصنفه” (6/ 291): عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، قَالَ : “ كَتَبَ
نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ
ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : “ إِذَا ذَهَبَ
عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ : حُجِرَ عَلَيْهِ” .
وقال المرداوي : “ وَتَقَلَّ الْمَرْوُذِيُّ: أَرَى أَنْ يَحْجَرَ الْإِبْنَ عَلَى
الْأَبِ إِذَا أَسْرَفَ ، أَوْ كَانَ يَصْعُقُ مَالَهُ فِي الْفَسَادِ” . انتهى من
“الإنصاف” (5/333) .

وبناء على هذا :
إذا ظهر من والدكم ما يُنكر عليه في عقله أو تصرفاته المالية ، فلا حرج عليكم من
رفع الأمر للقاضي الشرعي لينظر في حالته ، ويحكم عليه بالحجر أو عدمه ، حسب ما
يتبين له من دراسة حالته من خلال كلام أهل الخبرة والاختصاص .
وذلك لأن الحجر حكم قضائي لا يتم إلا بحكم القاضي الشرعي ، كما هو مذهب جمهور
العلماء .

قال ابن قدامة : “ وَلَا يَحْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاكِمُ [أي القاضي] ،
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ... لِأَنَّ التَّبْذِيرَ يَحْتَلِفُ ، وَيُحْتَلَفُ
فِيهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِجْتِهَادِ ، فَإِذَا افْتَقَرَ السَّبَبُ إِلَى
الْإِجْتِهَادِ ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ” انتهى من “المغني”
(6/610) ، وينظر : “الموسوعة الفقهية الكويتية” (97-17/96) .

والله أعلم .